اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء الله متعلق بالاخير وهو ثبوت الاجر
اما للتبرك واما لعدم وجوب الاجر على الله وفيه رد على المعتزلة حيث اجبوا
على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصى واما لئلا يجزم كل واحد فان ثبوت
الاجر للافراد تحت المشية ويمكن ان يكون انْ بمعنى اذ فيتعلق بالجمع وعن
معاذ بن زهرة فيما رواه ابوداود قال ان النبى عليه السلام كان اذا افطر قال
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم الجار والمجرور فى القرينتين للدلالة على
الاختصاص اظهاراً للاختصاص فى الافتتاح وابداء للشكر على الصنيع المختص به فى
الاختتام واما ما اشتهر على الالسنة من زيادة وبك آمنت فلا اصل له وان كان
معناه صحيحا وكذلك ولصيام غد نويت لا اصل بل النية باللسان من بدعة الحسنة
واذا افطر عند احد يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة وهذا مروى عن عبد الله بن الزبير رض ذكره فى تفسير القرطبى
ويغتنم الدعاء عند الافطار بقوله اللهم انى اسئلك برحمتك التى وسعت كل شئ
ان تغفرلى وفى الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم الصائمين يفطر والامام العادل و
دعوة المظلوم **السؤال** فان قلت مفهوم الغاية فى الحديث الشريف ان من اخر
الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله عليه السلام فما وجهه قلت ان
التأخير من عادة اهل الكتاب وديننا الحنفى مبنى على مخالفتهم لا على موافقتهم
**الفائدة** قد عرفت انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب
امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفى التهمة فانه لو اكل و
لا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب بالحديث ويجب
عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض والمسافر ولا
يجب عليه الكفارة لان الجناية قاصرة لعدم القصد ويعضده ما روى عن عمر رض

انه

الفطر بدر

الفائدة



انه كان جالسا مع الصحابة فى رحبة مسجد الكوفة عند الغروب فى شهر رمضان فاتى بعس
من لبن فشرب منه هو واصحابه فامر المؤذن فلما رقى المئذنة رأى الشمس لم تغب
فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رض بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا
لاثم لان قضاء يوم علينا يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت
الموضع موضع بيان ما يجب فى مثله دل على عدم الكفارة ايضا لان السكوت فى موضع
الحاجة الى البيان بيان والجنف للاثم الميل له واما اذا شك فى غروب الشمس وافطر فقد كمل
الفطر على سبيل التعدى لانه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك
ولذا قال فى النهاية ينبغى ان تجب الكفارة انتهى قال فى العناية انما قال كذلك لان فيه
اختلاف المشايخ انتهى واذا شك فى الفجر فالافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولا
يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابى حنيفة رض اذا
كان فى موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو
يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه
الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل ولا
ينتقل عنه الا بيقين واكبر الرأى ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه
لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به كذا فى الهداية **الحديث السادس
والعشرون** ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اريكم امامى ومن خلفى **الرواية** اخرجه احمد
ومسلم والنسائى وابن ابى شيبة كلهم عن انس رض **اللغة** الامام المقتدى به
فى الصلوة فلا تسبقونى من سابقه فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف
السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف باسكان اللام ضد الامام الكر

فى شهر رمضان بدر

الميل

البناء على الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)